رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها

عبدالمحسن الزامل

يقول زوجتي تريد ان تضل وليس لنا اولى فما حكمها؟ ومعاونة معاملة سيئة يعني نقول لا يجوز للمرأة ان تسيء معاملة زوجها لا يجوز هذا اذا كان الحال كما ذكرت اذا كان الحال كما ذكرت - 00:00:05

نأخذ السؤال على ظهره. لانه هو يدعي هذا ولد من الحالة مع زوجته وحال زوجته مع لكن لا يجوز الرجل ولا امرأة وعاشروه تجمعون والله عز وجل رجال قوامون على النساء فالمرأة عليها ان تحسن لزوجها - 00:00:25

قال عليه الصلاة والسلام اي امرأة سألت البلاء من غير حاجة؟ لم تجد في الحديث ايضا معاذ انه عليه الصلاة والسلام قال اي ما امرأة عادت زوجها قالت لها قاتلك الله. قاتلك الله. لا تريد - 00:00:45

انما هو دخيل عندك وسيأتينا وسيأتينا. الا اذا كان الرجل قائم في حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الزوجة اما اذا كان مقصرا وهي كذلك فعليه ان يصبح الحال. فلا يجوز للمرأة ان تشعر - 00:01:15

واذا كانت المرأة لا تحب وجهها ولا ترغب وتغيب فلها ان تطلب منه بالتي هي احسن لكن ليس باساءة واذا كان السبب كما ذكر قد يكون سببا انه ليس لهم اولاد. هذا شيء اخر. اما ان يكون يعني ان زواجهم لا زال - 00:01:35

الا منها دون ان يصح امرأته وان يذكرها بالله عز وجل. فان حسنت الحال والا فيفارقها. قد ييسر الله له خيرا منها لها خيرا منكم وان يتفرق عن الله كل من سعى - 00:01:55